تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٥	٢٩٢/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٩هـ ٢٠٠٨/٧/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢٩/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/١٤هـ ٢٠٠٩/٢/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد البنك المدعى عليه، قال فيها أنه وقع اتفاقية التسهيل المالي مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠م وتنتهي في ٢٠٠٧/٤/٣٠م، وقام البنك بالتصرف في محفظته مما رتب عليه ضرراً بالغاً في حقه، وأفقده جميع مدخراته التي كانت (٥.٠٠٠.٨٠٠٠) ريال من غير التسهيلات التي كانت (٢.٥٠٠.٠٠٠) ريال، فقام البنك بالبيع بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢م مع العلم بأن أموال البنك مغطاة (أرفق كشفاً يبين ذلك). وختم لائحته بطلباته؛ وهي الحكم له بتقصير البنك ومسؤوليته عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تسييل محفظته قبل نزولها لنسبة ٥٠%، ومحاسبة البنك على إخلاله بالعقد وإلغائه له قبل نهايته وبيع أسهمه بدون وجه حق، وإلزام البنك تسليمَ أمواله التي فقدها بسبب التسييل والبالغة (٥.٠٠٩.٣٧٤) ريالا، وتعويضه عن الأضرار المادية والنفسية والصحية التي لحقت به، وقدر ذلك بمبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال. وأرفق بلائحته صورة من اتفاقية التسهيلات، وصورة من خطاب إلغاء التسهيلات قبل تاريخ نهايتها، وكشفاً لحساب محفظته، وصورة من خطاب إشعار الدعوى.

وتم تزويد البنك المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة مع طلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه "أنه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ تقدم المدعي بدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي وسجلت لدى اللجنة برقم ١٤٢٩/٣٦هـ". وختم جوابه بطلب شطب الدعوى، وأرفق بجوابه صورة من لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وصورة من خطاب تبليغ البنك بهذه اللائحة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها وكيلا عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن رده على الدعوى؟ أجاب بأنه يكتفي بمذكرة البنك. وبسؤال المدعي عن رده على هذه المذكرة؟ أجاب بأن الدعوى المرفوعة أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية ما زالت في بدايتها و لم يعقد لها جلسات و لم تعتمد كقضية حتى الآن. وبسؤال وكيل

المدعى عليه عن رده على ذلك؟ أجاب بأنه سبق أن أرفق بمذكرة البنك صورة من التبليغ بلائحة الدعوى يتبين منها أن دعوى المدعي ضد البنك منظورة الآن أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية ومقيدة لدى تلك اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل يوجد عقد تسهيلات بضمان رهن المحفظة الاستثمارية مبرم بين البنك وبين المدعي؟ أجاب نعم، يوجد عقد تسهيلات مبرم بين البنك والمدعي. وبسؤاله ما سبب التسييل؟ أجاب بأن التسييل إذا كان هناك تسييل فإنه وفقاً لعقد التسهيلات المبرم بين الطرفين، وأضاف أن عقد التسهيلات عقد مصرفي يختص بنظره لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من البنك أكد فيها ما جاء في المذكرة الجوابية السابقة، وأضاف "بأن النزاع ينحصر في تسييل البنك لجزء من محفظة المدعي بناء على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٣٠م الموقعة حسب الأصول بين الطرفين. وحيث إننا أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وأن الاختصاص في نظر المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقيات ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٠هـ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى لعدم الاختصاص ولرفعها أمام جهتين قضائيتين مستقلتين.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في أسهم مرهونة لقاء عقد تسهيلات مصرفية (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي الشخصية)، وحيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وطلب التعويض عن تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه ببيع أسهم المدعي المرهونة لقاء عقد التسهيلات.

وحيث إنِّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في أسهم المدعي يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية الذي تم بموجبه رهن الأسهم.

وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنِّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنِّ الأسهم المرهونة تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنِّ أحكام الاختصاص القضائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظرها.

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٩٢/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.